

الصالون الثقافي نظم «تعزيز ثقافة الحب والسلام» في معرض الكتاب

إسامة أبو السعود



د.سعاد البشر ملقبة كلمتها

في إطار الأنشطة الثقافية المصاحبة لمعرض الكويت الـ39 للكتاب وتحت رعاية المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب أقيمت جلسة حوارية حول «مفاهيم وتعزيز ثقافة الحب والسلام» لكل من د.ساجد العبدلي، ود.سعاد البشر، والمؤشد عبدالعزيز الخليفة وأدار الحوار الإعلامي محمد السدائي، وذلك بحضور د.بدر الدويش الأمين العام المساعد للمجلس في مقر المفهى الثقافي. بدأ الحوار بسؤال حول مفهوم الحب تحدثت د.سعاد البشر قائلة: ليس هناك مفهوم واضح للحب، فقد احتار فيه العلماء ولكن من حصيلة قراءتي وجدت



د.ساجد العبدلي ود.سعاد البشر ومحمد السدائي

أن الحب هو التسامح والعطاء بلا حدود والفرح لنجاح الآخر، وإذا كانت هذه هي الرؤية تكون الحياة كلها حب وسلام. ولفتت الي أن لغسات الحب عسيده ومتنوعة أولها الكلام بالنبسبة للمرأة فهي سمعية



د.ساجد العبدلي

وتحب سماع الكلمات الطبية والثانية هي الهدايا، أما الثالثة فهي الخدمات ويقوم بها الحب كتعبير عن محبته، والرابعة الوقت فيذل الوقت وتخصيص جزء منه للأهل هو تعبير عن الحب، أما اللغة الخامسة فهي

خلال الحب وعدم وجوده يؤدي إلى خلخلة فالإنسان يحتاج إلى تقديره لذاته والحب يفرز هرمون السعادة الذي يشعرونا بالنشوة والراحة، فالقلوب هي التي تتواصل بين البشر. أما عن سؤال عن أن مجتمعاتنا العربية تتحسس من موضوع إظهار الحب فيجب د.ساجد العبدلي قائلا «لا اعتقد ذلك ولكن ربما من هذا النوع من الحب الذي يظهره الرجل تجاه المرأة ولكن بنظرة حول تراثنا الشعري والأدبي فهو ملء مفهوماً الحب والغزل ولكن بقصائد الحب وأشمل من ذلك، ولكن نحن نعاني من إظهار فعاليات الحب ويجب أن يصاحب الحب الأفعال. وعن حب الوطن، قال

والالتزام بقوانينه. ولفت إلى أن موضوع الإنجاز شيء والحب المهني شيء آخر، فلاشك أن الشخص المهني ينجز ولكن حب المهنة يجعل الشخص ينجز وأيضاً توافر بيئة العمل المريحة، فالإخلاص للرئيس في العمل حافظ وأيضاً حب الزملاء وعندما يكون الشخص مضغوطاً في عمله فإنه يصاب بالمرض العضوي، وختمت د. العبدلي بالتأكيد على أن فكرة المحبة بمفهومها الواسع هي حب الحياة فمن خلال المفردات البسيطة تستطيع أن ترى الجماليات والإيجابيات، فصاحب الرؤية الجمالية هو صاحب كلمة إيجابية ويرى بشكل مشرق ومن أسس الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك.

ثلاث: «كاريكاتير وطن» يحوي خلاصة 15 عاما مع قضايا الوطن



الزميل محمد ثلاث خلال توقيع كتابه في جناح دار للأنثيم

عبدالله الراكان

بعد 15 عاما من الإبداع في فن الكاريكاتير والرسومات التي حاكت جميع فئات الشعب لحظة بلحظة والرسومات التي اختصرت بمجملها جميع قضايا الوطن سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية قام رسام الكاريكاتير في الزميلة «الوطن» الزميل محمد ثلاث حفل توقيع كتابه الجديد «كاريكاتير وطن»، في جناح «دار بلاتينيوم» ضمن فعاليات معرض الكويت للكتاب الـ39 وقد حضر الحفل العديد من الشخصيات الاجتماعية والإعلامية للتهنئة بهذا العمل.

وقال ثلاث إن «كاريكاتير وطن» هو أول كتاب له متمنيا ألا يكون الأخير في مجال نشر الكتب، حيث يتضمن مجموعة من الكاريكاتيرات المختارة من مسيرتي الذاتية التي تروحت أكثر من 15 عاما في مجال فن الكاريكاتير، مشيراً إلى أن أغلب الكاريكاتيرات الموجودة في الكتاب ذات طابع سياسي واجتماعي. وأضاف أن «كاريكاتير وطن» فريد من نوعه كونه يتضمن الرسومات يتيمت بخصوصية شديدة موضحا بالوقت نفسه أنه من النادر أن نجد في المكتبات الكويتية كتباً تخوض بفن الكاريكاتير، أو الكاريكاتير السياسي لافتاً إلى أننا نتميز في الكويت بالحرية والديموقراطية أكثر من الدول الأخرى، لكن للأسف الدول الأخرى تطورت عنا في مجال الكتب الكاريكاتيرية. وأشار إلى أن «كاريكاتير وطن» لن يكون الأخير موضحا أنه يخطط مستقبلا لجعلها سلسلة مختارة من كاريكاتيرات من بوقصادة وبونيل وغيرها من الكاريكاتيرات الرمزية الموجودة.

وعن أسباب التأخر في إصدار الكتاب قال: ليس تكاسلا مبنى ولكن كنت أفكر دوما وأطرح عدة أسئلة في ذهني، وهي هل سيكون للكتاب صدى ورواد فعل بين الكتب الموجودة في المكتبة الكويتية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى أنني أريد أن أشير إلى أن أغلب الكاريكاتيرات التي عرضت في الكتاب تم نشرها في جريدة الوطن، وبالتالي لا تحتاج إلى أن أقدم كتاباً في المجال هذا لكنني قدمت خلاصة لمجموعة من الكاريكاتيرات الموجودة.

وعن محتوى الكتاب وأقسامه قال: الكتاب يحتوي على 11 قسما هي الوحدة الوطنية والطائفية والفساد والإصلاح والتنمية والسيارات ومجلس الأمة والصوت الواحد والحري والقتصاد ميزاتيات قروض وبورصة، الإسكان والتعليم، خارجيات ومجتمع.



الزميلان محمد ثلاث وعبدالله الراكان (إسامة أبوعلية)

للمشاركة والإستثمار في مركز تجميل وعطور

في إحدى الجمعيات التعاونية

بمبلغ 70.000 د.ك

(سبعون ألف دينار كويتي)

الأرباح المتوقعة شهريا للشريك من 1000 د.ك إلى 1500 د.ك

تليفون: 99403689 - 99403652

للجادين فقط

إعلان تذكيري

إجماع الجمعية العمومية غير العادية عن السنة المالية المنتهية كما في 31 ديسمبر 2013 لشركة تمويل الإسكان «إسكان» (ش.م.ك.م)

تدعو شركة تمويل الإسكان (إسكان) (ش.م.ك.م) السادة المساهمين الكرام بحضور إجتماع الجمعية العمومية الغير العادية المقرر عقدها يوم الأحد الموافق 30/11/2014 الساعة 11:00 ظهراً في وزارة التجارة بلوك 2 - الدور الأول - قاعة (ب) بمجمع الوزارات وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- الموافقة على إلغاء زيادة أسهم شركة تمويل الإسكان ش.م.ك المصرح به والمدفوع والمقرر بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2014/3/19 والتي تمت بموجبها الموافقة على زيادة أسهم الشركة المصرح به والمدفوع من 29,821,216 د.ك إلى 42,500,000 د.ك بزيادة نقدية مقدارها 12,687,784 د.ك ونسبة 42.56% من رأس المال تطرح بقيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد وبدون علاوة إصدار ويتم تخصيصها لدائني الشركة للاكتتاب فيها مع تنازل المساهمين الحاليين عن حق الأولوية في الاكتتاب.
- الموافقة على إطفاء 100% من الخسائر المرحلة لشركة تمويل الإسكان ش.م.ك بمبلغ 20,578,891 د.ك من حساب احتياطي علاوة الإصدار (بمبلغ 205,949 د.ك) ثم من الإحتياطي القانوني (بمبلغ 1,369,455 د.ك) ثم من رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بعد إطفاء الخسائر المذكورة بمبلغ وقدره 10,808,729 د.ك.
- الموافقة على زيادة رأسمال الشركة تمويل الإسكان ش.م.ك المصرح به والمدفوع بعد إطفاء الخسائر من 10,808,729 د.ك إلى 23,496,513 د.ك بزيادة نقدية مقدارها 12,687,784 د.ك يتم تخصيصها لدائني الشركة للاكتتاب فيها عن طريق تحويل ديونهم إلى أسهم بقيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد وبدون علاوة إصدار ومع تنازل المساهمين الحاليين عن حق الأولوية في الاكتتاب.
- الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي كما يلي:

المادة (6) من عقد التأسيس (8) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: حد رأس مال الشركة بمبلغ 42,500,000 د.ك فقط لتنازل وأربعون مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي لا غيراً. موزعاً على 425,000,000 سهم (أربعمائة وخمسة وعشرون مليون سهم) لا غيراً قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية نص المادة بعد التعديل: حد رأس مال الشركة بمبلغ 23,496,513 د.ك فقط لثلاث وعشرون مليوناً وأربعمئة وستة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة عشر دينار كويتي لا غيراً. موزعاً على 234,965,130 سهم (مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وخمسة وستون ألفاً ومائة وثلاثون سهم) لا غيراً قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.

المادة (13) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: يتولى مجلس (سبعة) أعضاء ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها وفقاً لأحكام المادة (219) من القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات وينتخب الأعضاء المليون بالتصويت السري.
نص المادة بعد التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة حتى زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد ويجوز للأدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة. كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ويستندل عدد أعضاء مجلس الإدارة اقتبان بوجه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستحددة في تعيين ممثلي في مجلس الإدارة ويجوز تجميعه من المساهمين أن يتخالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم محتددة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما لأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وانتهيا ومساهميهما ولا يجوز لشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أرواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم. مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بإقتافه لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إجمال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (14) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: يشترط في مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
نص المادة بعد التعديل: تكون العضوية في مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (15) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 ديناراً كويتياً فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له ولا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وانتهيا ومساهميهما
نص المادة قبل التعديل: يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. أن يتوافق الجهات الرقابية على ترشيحه.
3. أن يكون قد سبق الحكم عليه في جنحة يعقوبة مفيدة للحرية أو في جنحة إفلاس بالتفويض أو التندليس أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعبقوبة مفيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. ميعاد عدم إعتناء مجلس الإدارة للمستقلين. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو للشخص الذي يملكه لعدد من الأسهم (100,000).
5. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المنقذة زالت عنه صفة العضوية.
6. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً للشخص الطبيعي أو اعتباري التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في الأسهم الشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

المادة (16) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك تبرعاً من الجمعية العامة. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة متشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة.
نص المادة قبل التعديل: لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره.
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفوضوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو التي تعقد علماً وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي أو يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر خسائمه أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر خسائمه أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا كان لها أن تتخالف بالتبويض أو باعتبار العمليات التي وإؤها خسائمه كأنها أجريت بحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بواقفة الجمعية العامة العادية.

المادة (18) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رتبياً وثانياً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد مدة عضويتهم مجلس الإدارة. ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها ويقوم نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.
نص المادة قبل التعديل: ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري وينتخب المجلس إدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس وثانياً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء. ويعتبر توقيع كتاويح مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالقبض وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأمام الغير ونصوصه. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لعدم من ممارسة اختصاصات.

المادة (19) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً لشركة ويحدد اختصاصاته وصلاحياته وعلاقاتها مع الغير وأمام القضاء. ويكون للرئيس رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من خارج أعضائه المجلس العامة أو التي تعقد علماً وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي. ويحدد مجلس الإدارة الشركة. ويحدد المجلس صلاحياته والتوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس الإدارة وبوظيفة الرئيس التنفيذي. ولا يجوز أن يكون له مثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أرواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بتبرع من الجمعية العامة العادية.

المادة (20) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المندوبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة. أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض نص المادة بعد التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة. أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

المادة (21) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسته ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك التنازل من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
نص المادة بعد التعديل: يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسته ويجتمع أيضاً بشكل طارئ بناء على طلب كتابي مقدم من اثنين من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ويجوز الإلتحاق على نسمة أو عدد أكبر. ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس واستخدام وسائل الإمتداد الحديثة. كما يجوز إيداع قرارات التصبر بواقفة جميع أعضاء المجلس. ويحب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة. ويجوز الإلتحاق على عدد مرات أكثر.

المادة (22) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل حاشي فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه نص المادة قبل التعديل: تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار إرضه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.

المادة (24) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: مع عدم الإجمال بأحكام قانون الشركات التجارية خذ الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
نص المادة بعد التعديل: لا يجوز تقديم مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيوات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس إلال على المساهمين (يجوز الاتفاق على نسبة أعلى). ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة حتى حقوق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بتدوير بمصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون.
ويلتزم مجلس الإدارة بتدوير تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه تفصيل بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والزاي التي حصل عليها مجلس الإدارة إذا كانت طبيعياً ومساعداً. كما ولا يجوز أن يكون له مثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أرواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بتبرع من الجمعية العامة العادية.

المادة (25) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تختصها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا بد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.
نص المادة بعد التعديل: لمجلس الإدارة أن يبرول جميع الأعمال التي تختصها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا بد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويكون للمجلس كامل السلطة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات وقبول التحكيم والصلح وإجراء التبرعات والتسويات.

المادة (27) من النظام الأساسي
نص المادة قبل التعديل: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية لإقراض من الجمعية العامة بإبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة.
نص المادة بعد التعديل: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة. وعن كل مخالفة للقانون أو تعقد الشركة. وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية لإقراض من الجمعية العامة بإبراء نمة مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ندهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة خاصة لهم أو لأقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وتكون المسؤولية المنصوص عليها أعلاه إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات. وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة مستثنين جميعاً على وجه التضامن بأداء التصويت. إلا من اعترض على القرار الذي رتب للمسئولية وأثبت اعترضه في المحضر وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الإخطاف التي تنشأ عنها أضرار للشركة. فإذا كانت الشركة في دور التأسيسه تولى التصبي برفع الدعوى. ولكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً ببناءه من الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها. وفي هذه الحالة يجب احتصام الشركة لتكميم لها بالتفويض إن كان له مفضل. ويجوز للمساهم دفع دعواه الشخصية بالتفويض إذا كان الخطأ قد أفرق به ضرراً. ويقتضى بمثل كل إلتحاق بغض بمغير ذلك.

يرجى من السادة المساهمين الكرام أو من يتوب عنهم الراغبين في الحضور مراجعة السادة/ الشركة الكويتية للمنافسة- إدارة حفظ الأوراق المالية (سجل المساهمين) في برج أحمد الدور الخامس، منطقة شرق - شارع الخليج العربي لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل وجدول الأعمال وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي

املين حضور السادة المساهمين الكرام الاجتماع لاكتمال النصاب

iskan.com.kw Tel.: +965 1882244 / 22261444

إسكان ISKAN
شركة تمويل الإسكان
HOUSING FINANCE COMPANY